

الأفكار الاقتصادية  
عند محمد بن الحسن الشيباني  
في كتابه «الكسب»

د. صالح حميد العلي (\*)

---

(\*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة - جامعة دمشق.



## ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى استنباط أهم الأفكار الاقتصادية عند الشيباني من كتابه "الكسب"، والتي تتمثل في بيان الإنتاج وعناصره؛ من رأس المال، والموارد، والعمل الذي بين الشيباني أنواعه، وأهمية التخصص فيه، والحاجات الاقتصادية المتمثلة في: الطعام، والشراب، والكسوة، والسكن، وما يتعلق بها من بيان أدلتها، ومعايير إشباعها، وترشيد استهلاكها.

وفروع النشاط الاقتصادي؛ من زراعة، وصناعة، وتجارة، وإجارة، وبيان حكمها، والأهمية الاقتصادية المترتبة على القول بإباحة مزاولتها، ومقارنتها بالمدارس الاقتصادية. والإنفاق والاستهلاك والكسب، وبيان حكمهم، ومراتبهم، وضوابطهم. وتحدث البحث أيضاً عن علاقة الاقتصاد بالشريعة الإسلامية والقيم الخلقية، وأظهر أن الاقتصاد الإسلامي له طابع تعبدية وأخلاقي.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

إن بحث الأفكار الاقتصادية لم يلق اهتماماً في العصور الوسطى<sup>(١)</sup> (٥٠٠-١٥٠٠م) بدعوى أنها عصور ظلام وجهل، حتى إن مفكري النهضة الأوروبية عدّوا العلم ظاهرة أوروبية محضة، تبدأ من المجتمع اليوناني والروماني، وتنتهي في المجتمعات الأوروبية<sup>(٢)</sup>.

إن محاولة مفكري النهضة الأوروبية لم تقتصر على طمس الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى فحسب، بل جاهدت لعدم إظهار أي أثر للمفكرين المسلمين في المجالات الاقتصادية... لا يستغرب ذلك من الأوروبيين؛ ولكن الغريب حقاً أن نجد معظم الباحثين من عرب ومسلمين يتابعون أسلافهم الغربيين، فيتنكرون لتراثهم العربي والإسلامي، أو يقصرونه على بعض المفكرين... فإذا ما قرأنا كتاباً من الكتب المختصة بتاريخ الفكر الاقتصادي التي ألفها أساتذة عرب ومسلمون فإننا نلاحظ أنهم إذا تطرقوا لذكر الأفكار الاقتصادية الإسلامية في العصور الوسطى فإنهم يذكرونها ببعض صفحات، ويقتصرون على آراء بعض المفكرين المسلمين، مثل: ابن خلدون، والمقرئزي...<sup>(٣)</sup> وقد ينظرون إلى الفكر العربي والإسلامي في فترة العصور الوسطى على أنه أقل شأنًا من الفكر الغربي في الفترة نفسها... وهذه تبعية

---

(١) يراد بالعصور الوسطى الفترة التي بدأت منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في يد القبائل الجرمانية في القرن الخامس الميلادي، والتي استمرت حتى سقوط القسطنطينية في يد الأتراك في القرن الخامس عشر الميلادي. د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٥٣.

(٢) د. مصطفى العبدالله الكفري، د. صالح حميد العلي: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، ص ٢١٩. وينظر: د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٥٣، ٦٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال: د. إسماعيل سفر، ود. عارف دليلة: تاريخ الأفكار الاقتصادية، ص ٦١-٨٨.

بعيدة عن الموضوعية. ولما كانت العصور الوسطى في أوروبا توصف بعصور الظلام والتخلف الفكري في الاقتصاد وغيره ... فإن فترة العصور الوسطى عند المسلمين تمثل مرحلة النور، والنهضة العلمية، والازدهار الفكري في شتى المجالات، ولا سيما المجال الاقتصادي.

ومن أجل بيان ازدهار الفكر الاقتصادي الإسلامي في تلك الفترة، فقد تعرضت للأفكار الاقتصادية عند علم من أعلام المسلمين، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومؤسس مذهبه، من خلال كتابه "الكسب"، الذي عدّ من الكتب المختصة بالاقتصاد الإسلامي، إذ عرض فيه أفكاره الاقتصادية بلغة اقتصادية متطورة، تختلف أحيانا عن اللغة الفقهية المعهودة في كتابات الفقهاء.

إن دراسة الأفكار الاقتصادية عند المسلمين بعامة والشيباني خاصة تفيد في تأصيل بعض الأفكار الاقتصادية المعاصرة أو المستحدثة على أساس إسلامي، وبيان مدى التزام المفكرين المسلمين بالشريعة الإسلامية من جهة، وبيان التسلسل التاريخي لهذه الأفكار الذي نفيده منه معرفة مدى سبق الفكر الاقتصادي الإسلامي غيره، وإسهامه في فهم النظريات الاقتصادية الإسلامية، وتكوين علم الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى.

ويمكن للباحث تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنه «مجموعة آراء العلماء التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية وفق إطار الشريعة الإسلامية». ونقصد بالظاهرة الاقتصادية: سلوك الفرد المجالات الاقتصادية المختلفة: كالإنتاج، والاستهلاك، والتبادل، والتوزيع، والملكية ... إلخ<sup>(٤)</sup>. إن هذا التعريف للفكر الاقتصادي الإسلامي يضع الضوابط التي تفرق بينه وبين الفكر الاقتصادي الوضعي. وأهم هذه الضوابط هو ربط الفكر الاقتصادي بمصادر الشريعة الإسلامية، ومقاصدها. إذ من المعروف أن أي اجتهاد يقدم في أي

---

(٤) د. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ٢٠.

مجال- ولا سيما الاقتصادي - لا يكتسب الصفة الإسلامية أو الشرعية ما لم يكن له أصل يبني عليه في الشريعة الإسلامية.

إن المفكر الاقتصادي المسلم ملتزم بالشريعة الإسلامية عند اجتهاده في بحث الظاهرة الاقتصادية، وكشفها، وتفسيرها، واستنباط العلاج المناسب للمشكلات الاقتصادية المستحدثة... ومن خلال بيان هذا الضابط يظهر خطأ بعض المفكرين الذين يأخذون بعض أفكارهم الاقتصادية من المذاهب الاقتصادية، أو الاقتصاديات المعاصرة، وإصاقها بالاقتصاد الإسلامي، أو إلباسها الثوب الإسلامي، من دون التمييز فيها، وعرضها على الشريعة، ومعرفة مدى موافقتها للشريعة الإسلامية. لذلك ينبغي على المفكر الاقتصادي المسلم قبل أن يعطي الصفة الشرعية لأية فكرة اقتصادية أن يعرضها على الشريعة، فإن وجد لها أصلاً في هذه الشريعة، أو تقبلها مقاصدها، فحينئذ يسميها إسلامية، أما إذا لم تقبلها الشريعة، فلا يصح نسبتها إلى الشريعة أو الاقتصاد الإسلامي، ولو صدرت من مفكرٍ ينتسب إلى الإسلام.

## مشكلة البحث

أحس الباحث بمشكلة فتور همة بعض الباحثين من العرب أو المسلمين - ولاسيما أرباب الاختصاص منهم - عن بيان إسهامات المفكرين المسلمين في التعرض لبعض المشكلات الاقتصادية، واقتراح الحلول المناسبة لها. بالإضافة إلى أن بعض الباحثين ينظرون إلى الفكر العربي والإسلامي في فترة العصور الوسطى على أنه أقل شأنًا من الفكر الغربي في الفترة نفسها، فلم يكن له إسهامات تذكر في المجالات الاقتصادية. وهنا ينتاب الباحث شعور بضرورة المساهمة في ذكر إسهامات بعض علماء المسلمين في المجال الاقتصادي. وتحدد مشكلة البحث في بيان أهم الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني من خلال كتابه "الكسب"، ومقارنتها - أحياناً - بالفكر الاقتصادي التقليدي والحديث.

## أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١ - ما مدى ارتباط الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية؟
- ٢ - هل ازدهر الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصور الوسطى؟
- ٣ - هل سبق الإمام محمد بن الحسن الشيباني المفكرين الاقتصاديين في المدارس الاقتصادية المختلفة في بعض الأفكار الاقتصادية؟
- ٤ - هل أسهم الإمام محمد في تأصيل المعيار الإسلامي لاعتبار إنتاجية أي عمل اقتصادي؟
- ٥ - هل أسهم الإمام محمد في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية؟
- ٦ - هل هناك علاقة بين الاقتصاد والأخلاق والعبادة، في رأي الإمام محمد؟
- ٧ - هل ربط الإمام محمد الاقتصاد الإسلامي بالقيم الخلقية؟

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

- ١ - بيان مدى ارتباط الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية.
- ٢ - بيان مدى ازدهار الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصور الوسطى.
- ٣ - ذكر بعض الأفكار الاقتصادية التي سبق بها الإمام محمد بن الحسن الشيباني المفكرين الاقتصاديين في المدارس الاقتصادية المختلفة.
- ٤ - بيان بعض إسهامات الإمام محمد في تأصيل المعيار الإسلامي لاعتبار إنتاجية أي عمل اقتصادي وحكم بعض المفاهيم الاقتصادية.
- ٥ - بيان رأي الإمام محمد في العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق والعبادة، ومدى ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالقيم الخلقية.

## حدود البحث

يقتصر البحث على استنباط أهم الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن

الشيباني من خلال كتابه "الكسب"، ومقارنتها - أحياناً - بالفكر الاقتصادي في المدارس الاقتصادية المختلفة.

## منهج البحث

اعتمد الباحث في بحثه المناهج الاستقرائية والاستنباطية والتحليلية، من خلال تتبع النصوص أو الجمل في كتاب الإمام محمد، وقراءتها بعمق، وتحليلها، وجمع المتشابه منها، من أجل استنباط صيغ أو أفكار اقتصادية.

## خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

- المبحث الأول: تعريف بالمؤلف وكتابه.
- المبحث الثاني: الإنتاج وعناصره.
- المبحث الثالث: فروع النشاط الاقتصادي.
- المبحث الرابع: الحاجات الاقتصادية.
- المبحث الخامس: الإنفاق وضوابطه.
- المبحث السادس: ارتباط الاقتصاد بالتعاليم الإسلامية والقيم الخلقية.



## المبحث الأول تعريف بالمؤلف وكتابه

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبة إلى ديار شيبان في الجزيرة العربية بالولاء. ولد في مدينة واسط بالعراق سنة (١٣٢ هـ / ٧٥٠م)، وتوفي سنة (١٨٩ هـ / ٨٠٤م) بمدينة الري قرب طهران حالياً.

أصل أبيه من الشام، من مدينة دمشق، من قرية فيها تسمى حَرَسْتَا، وكان من جند أهل الشام الذين خرجوا إلى العراق، والجزيرة العربية. نشأ محمد بالكوفة، وطلب العلم فيها، فأخذه عن كبار علمائها، وسمع من الإمام مالك الموطأ، وسافر إلى الشام فأخذ عن الإمام الأوزاعي، وتلقى العلم من الثوري أيضاً. وصحب محمد الإمام أبا حنيفة عدة سنوات، وأخذ الفقه عنه. وبعد وفاة الإمام أبي حنيفة تتلمذ على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

تعرف محمد بن الحسن على الإمام الشافعي في مجلس الإمام مالك، ثم تتلمذ الإمام الشافعي على يد محمد بن الحسن مدة سنتين. وتتلمذ على يديه - أيضاً - الإمام أحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات (١٤٢ هـ - ٢١٣ هـ) الفقيه المالكي الذي يعد من الأئمة المجتهدين في مذهب المالكية، صاحب الأسدية في فقه المالكية. نلاحظ من هذه السيرة المختصرة أن محمد بن الحسن كان تلميذاً لأئمة، وشيخاً وأستاذاً لأئمة<sup>(٥)</sup>.

يقول علماء الحنفية: إن علم الفقه زرعه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة بن قيس بن عبد الله، وحصده إبراهيم بن يزيد النخعي، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد بن الحسن، فسائر الناس يأكلون من خبزه. يعد محمد بن الحسن من طبقة المجتهدين في مذهب

(٥) ينظر تفصيل هذه السيرة: تاريخ بغداد: ١٧٢/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٦٣، سير أعلام النبلاء: ١٣٤-١٣٧/٩، النافع الكبير شرح الجامع الصغير: ص ٣٤-٤٦.

الحنفية، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من خلال تصانيفه التي تعد العمدة في مذهب الحنفية، ومن هذه التصانيف: "مسائل الأصول، أو ظاهر الرواية، أو ظاهر الأصول، أو ظاهر المذهب"، وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون من قول الثلاثة)<sup>(٦)</sup>.

والكتب الستة هي: المبسوط، ويسمى - أحياناً - بالأصل؛ لأنه صنف أولاً، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات. وسميت هذه الكتب بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، إما بطريق متواترة، أو مشهورة.

وهناك كتب أخرى لمحمد بن الحسن تسمى بمسائل النوادر، أو غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن، مثل: كتاب «النوادر» و«الهارونيات» و«الكيسانيات» و«الرقيات». وسميت هذه الكتب بغير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن الإمام محمد بطرق ظاهرة ثابتة صحيحة. وقد تروى هذه المسائل في غير كتب محمد، مثل: كتاب «المحرر» للحسن بن زياد اللؤلؤي، والأمالي لأبي يوسف.

والكتاب الذي نعتمده لبيان الأفكار الاقتصادية لمحمد بن الحسن هو: كتاب «الكسب»، الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله -، وبين في مقدمة التحقيق أيضاً أن العنوان الصحيح للكتاب هو «الكسب»، وليس «الاكتساب في الرزق المستطاب» كما ذهب لذلك الشيخ القاضي محمود عرنوس محقق الكتاب، بقوله: "ولكن هذا الكتاب لم يصل إلينا، بل ذهب فيما ذهب من الذخائر الإسلامية، غير أنه مما يسلينا أنه بقي لنا مختصره، وأظن أن هذا المختصر لا ينقص عن الأصل كثيراً، إذ هو اختصار تلميذه محمد بن

---

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٥٠ . ٥١. وانظر: شرح العناية على الهداية للبابرتي مع فتح القدير ١/١٣٦.

سماعة... الذي قال سألني بعض الأصدقاء أن أختصر كتاب الإمام العلامة محمد بن الحسن رحمه الله تعالى المسمى بالاكتساب في الرزق المستطاب، فاستخرت الله، وشرعت فيه، راجياً الثواب. ومن كلمة المختصر - هذه - تعلم أن اسم الكتاب هو الاكتساب لا الكسب<sup>(٧)</sup>. وذهب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله تعالى - إلى أن ما ذكره الشيخ القاضي محمود عرنوس هو شرح السرخسي لكتاب الإمام محمد، وأنه مدرج في كتاب «المبسوط»، ومطبوع معه، وأن محمد بن سماعة لم يلخص كتاب الإمام محمد، وإنما رواه عنه، كما نبه إلى ذلك السرخسي بقوله: "وإذا قد أجبتمكم إلى ما سألتموني من إملاء «شرح المختصر» على حسب الطاقة، وقدر الفاقة، بالآثار المشهورة، والإشارات المذكورة، في تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله تعالى؛ لإظهار وجه التأثير، وبيان طريق التقرير، رأيت أن ألحق به إملاء «شرح كتاب الكسب»، الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، وهو من جملة تصنيفاته، إلا أنه لم يشتهر؛ لأنه لم يسمع منه أبو حفص، ولا أبو سليمان رحمهما الله تعالى، ولهذا لم يذكره الحاكم رحمه الله تعالى في «المختصر»، وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها، ولا التخلف عن علمها، ولو لم يكن فيها إلا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم والتناول من كد يدهم لكان يحق على كل أحد إظهار هذا النوع من العلم"<sup>(٨)</sup>.

كما ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - أيضاً - أن الشيخ القاضي محمود عرنوس لم ينتبه إلى أن العنوان المكتوب على نسخة دار الكتب المصرية «الاكتساب في الرزق المستطاب» عنوان دخيل مصنوع، أثبتته بعض النسخ<sup>(٩)</sup>. وقد أكد ما ذكره الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله تعالى - حاجي خليفة من أن العنوان الصحيح للكتاب هو «الكسب»<sup>(١٠)</sup>.

(٧) مقدمة محقق كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب. محمود عرنوس، ص ٤ - ٥.

(٨) المبسوط: ٣٠/٢٤٤.

(٩) الكسب: تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص ٢٢-٢٣.

(١٠) كشف الظنون: ٢/١٤٥٢.

ويعد كتاب «الكسب» أول كتاب في الاقتصاد الإسلامي، وقد عُدَّ من خلاله الإمام محمد رائد علم الاقتصاد الإسلامي<sup>(١١)</sup>.

### التصنيف الاقتصادي للكتاب

يدخل مضمون هذا الكتاب فيما يسمى في علم الاقتصاد بالنظرية الاقتصادية. فقد تناول هذا الكتاب موضوعات اقتصادية عدة، منها: الرشد الاقتصادي للمستهلك والمنتج، والإنتاج وعوامله، والعمل وأنواعه وتقسيماته، والحاجات الاقتصادية، وفروع النشاط الاقتصادي.

إن موضوعات هذا الكتاب لتشكل المدخل التمهيدي للاقتصاد الإسلامي، حيث تعالج موضوعات فنية تدخل مباشرة في النظرية الاقتصادية<sup>(١٢)</sup>.

ويمكن بيان أهم الأفكار الاقتصادية التي تضمنها الكتاب بصورة موجزة من خلال المباحث الآتية:

---

(١١) د. شوقي دنيا: أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٤.

(١٢) د. رفعت العوضي: من التراث الاقتصادي للمسلمين، العدد /٦٣/ ص ٢٣ - ٢٤.

## المبحث الثاني الإنتاج وعناصره

### أولاً- معيار إنتاجية العمل عند الشيباني

عرّف محمد بن الحسن الكسب بأنه «تحصيل المال بما يحل من الأسباب»<sup>(١٣)</sup>، وتحصيل المال يعني البحث والحصول على أصل المال، وقد يكون الحصول على المال بوسيلة الإنتاج، أو بغيره، وقد يكون بوسيلة مشروعة أو غير مشروعة. فمن خلال تعريف محمد للكسب يظهر أن هناك علاقة بين الكسب والإنتاج. فإذا كان الإنتاج يبحث في موارد الثروة، وتثميرها، فإن الكسب يبحث في تحصيل أصل الثروة. ولما كان العمل على استغلال الثروة، وزيادتها، وإيجادها عن طريق استثمارها في مشروعات إنتاجية، فإن الكسب أساس الإنتاج. ويمكن الاستفادة من تعريف الكسب عند محمد في تأصيل مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الفرق بين الإنتاج في النظام الإسلامي وغيره من النظم الاقتصادية. ولما كان الإمام محمد قد نص على ضرورة تحصيل المال بالطرق المشروعة فإن هذا يعني النص على تحصيل المال في الإنتاج بالوسائل المشروعة أيضاً؛ لذلك فإن الإنتاج في النظام الإسلامي لا يعد مشروعاً ما لم تكن وسائله وطرقه مشروعة أيضاً.

أما في النظم الاقتصادية الأخرى فلا تشترط إباحة وسائل الإنتاج، أو أدواته، إذ الغاية من الإنتاج في تلك النظم هي تحصيل المال بأي سبب، ولو كان محرماً، لذلك تبيح إنتاج الخمر، والمخدرات... إلخ.

ومن خلال كلام الإمام محمد عن الكسب، وحكمه، وضرورة كونه بوسيلة مشروعة، فإنه يمكن القول: إن الإمام محمد قد ذكر المعيار الإسلامي لاعتبار إنتاجية أي عمل في النظام الإسلامي، وهذا المعيار يكمن في مشروعية ذلك

---

(١٣) الكسب: ص ٧٠.

العمل، فالعمل المنتج في النظام الإسلامي هو العمل المشروع، أما العمل غير المشروع فلا يعد عملاً منتجاً.

و يقصد بإنتاجية العمل أن كل مجهود يقوم به الإنسان لا يهدف أساساً إلى إنتاج الأموال لا يعد عملاً بالمعنى الاقتصادي الدقيق. فالشخص الذي يمضي أوقات فراغه في صيد السمك لا يعد نشاطه عملاً، وإن تمكن من الحصول على شيء من السمك فعلاً. وعلى العكس من ذلك فإن المجهود الذي يبذله الشخص بقصد صيد السمك يعد عملاً، وإن لم يصد شيئاً من السمك؛ لأنه محتاج إليه في غذائه، أو يقصد بيعه<sup>(١٤)</sup>.

ويميز الاقتصاديون المحدثون بين نوعين من العمل: العمل العضلي: الذي يتم من خلال الاتصال المباشر بين العامل وموضوع العمل. والعمل الذهني أو الفكري: الذي يتناول المفاهيم والإبداع. ويرى هؤلاء الاقتصاديون أن العمل بنوعيه يكون عملاً منتجاً. أما في الاقتصاد الكلاسيكي فيرى آدم سميث أن بعض الأعمال غير منتجة؛ كعمل الطبيب، والمحامي... إلخ. فالعمل المنتج في نظره هو العمل المستخدم في إنتاج السلع المادية فقط<sup>(١٥)</sup>.

وهكذا يلاحظ أن مفهوم العمل في الاقتصاد الحديث ينصرف إلى الجهد المبذول لإنتاج السلع، أو زيادتها، أو خدمة ذات قيمة في المجتمع، سواء أكان الجهد عضلياً أم فكرياً، صالحاً أم فاسداً، مشروعاً أم غير مشروع<sup>(١٦)</sup>.

ومما سبق يبدو أن الإمام محمد قد ساهم في تأصيل مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي، من خلال إشارته إلى العمل المنتج أو العمل المشروع الذي يعد من أهم خصائص العمل بالمعنى الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

إن الأعمال الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تعد أعمالاً إنتاجية مادامت

(١٤) د. عبد الرحيم بوادقجي: مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، ص ٥٦.

(١٥) د. مصطفى العبدالله: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، ص ١٠٣.

(١٦) د. عبد الرحيم بوادقجي: مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، ص ٥٦.

مشروعة، وهذه المشروعية هي التي ميزت النظام الاقتصادي الإسلامي من غيره من النظم الاقتصادية الأخرى التي لا تشترط كون العمل مشروعاً<sup>(١٧)</sup>.

إن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بالقيمة الاقتصادية لأي عمل ما لم يكن مشروعاً، وهذه المشروعية ميزت الاقتصاد الإسلامي من غيره من النظم الاقتصادية الأخرى. ويلاحظ أن الله عز وجل قد أشار إلى هذا المعيار في مواضع متعددة من كتابه، منها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ أَحْسَنُ﴾ [الكهف: ٨٨] الذي ربط فيه قبول العمل، والإثابة عليه، بكونه صالحاً. وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]. قال الزمخشري: "الصالحات: كل ما استقام من الأعمال بدليل الكتاب والسنة والعقل"<sup>(١٨)</sup>.

فالعمل الصالح أو المنتج هو السلوك الذي يتفق مع ما جاء به الشرع، سواء أكان زراعة أم صناعة أم تجارة... إلخ. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم - أيضاً - أن العمل الذي لا يتفق مع شرع الله عز وجل يعد عملاً مردوداً على صاحبه غير مقبول منه، بقوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>(١٩)</sup>.

لقد أكد الله عز وجل ضرورة كون العمل منتجاً وصالحاً لكي يكون مقبولاً عنده. فنذكر في قصة نوح عليه السلام أن ابنه ليس من أهله - وإن كان من صلبه-؛ لأن الابن كان مخالفاً لأبيه في العمل والدين، ولذلك وصف الله عز وجل عمل الابن بعدم الصلاح بقوله: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦]. وقد قيل لسعيد بن جبير يقول نوح: "إن ابني من أهلي" أكان من أهله؟ أكان ابنه؟ فسبح طويلاً، ثم قال:

(١٧) عبد الرحيم بودقجي: مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، ص ٥٦.

(١٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ١/١٠٥.

(١٩) أخرجه مسلم: كتاب الاقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧١٨، عن عائشة رضي الله عنهما.

لا إله إلا الله! يحدث محمد أنه ابنه، وتقول: إنه ليس ابنه! نعم كان ابنه، ولكن كان مخالفاً له في النية والعمل الدين، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (٢٠).

إن معيار المشروعات لأي عمل لا يتوقف عند الكسب والإنتاج فحسب، بل يتعداه ليشمل كل أنواع النشاط الاقتصادي، من استهلاك، وتبادل، وتسويق، واستثمار... إلخ. وقد أخذ الفقهاء بهذا المعيار في اعتبار الأعمال منتجة من وجهة النظر الشرعية، فاشتروا في العقود والمعاملات التي تتضمن العمل أن يكون العمل مشروعاً ومتقوماً؛ أي: ذا قيمة، لكي يحسن بذل المال في مقابله (٢١).

## ثانياً - العلاقة بين المال والعبادة

وتحدث الإمام محمد - أيضاً - عن عناصر الإنتاج المتمثلة بالمال، والعمل، والموارد، ... فجعل تحصيل ما يحتاج إليه الإنسان من المال ضرورياً، وأشار في ذلك إلى معاني لطيفة، حيث ربط بين المال والعبادات، وجعله عاملاً ضرورياً لفعل الطاعات، وأداء الفرائض بقوله: «ولا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد لذلك من كوز يستقى به الماء، أو دلو ينزح به الماء من البئر، وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما ذلك يكون بثوب... وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه» (٢٢)، فالكوز، والدلو، والثياب، هي رؤوس أموال، وآلات إنتاج.

## ثالثاً - أهمية تقسيم العمل والتخصص فيه وأثره في التنمية الاقتصادية

تعد ظاهرة تقسيم العمل والتخصص فيه قديمة، وقد مرت بمراحل عدة، لعل من أهمها:

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٦/٩.

(٢١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠٣/٦.

(٢٢) الكسب: ص ٧٤.



١ - تقسيم العمل الحرفي أو المهني: ويقصد به أن يتخصص كل فرد في حرفة أو مهنة معينة. ويعد هذا النوع من أقدم الأنواع، فقد عرفته المجتمعات البدائية، فظهر فيها الزرّاع، والصناع، والتجار<sup>(٢٣)</sup>.

٢ - تقسيم العمل الصناعي: ويقصد به أن تتخصص المشروعات المختلفة داخل الصناعة الواحدة في صناعة جزء أو أكثر من أجزاء السلعة النهائية، أو تتخصص في مرحلة معينة من مراحل الإنتاج. فعلى سبيل المثال في صناعة المنسوجات تتخصص منشآت أو أفراد بالغزل، وأخرى بالنسيج، وغيرها بالدباغة... إلخ<sup>(٢٤)</sup>.

يلاحظ أن الإمام محمد قد أشار إلى تلك الأقسام، مبيناً أهمية العمل، والتخصص فيه، وأثره في رفع الكفاية الإنتاجية، وبين ذلك أيضاً الغزالي<sup>(٢٥)</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>(٢٦)</sup> وابن خلدون<sup>(٢٧)</sup> قال محمد بن الحسن: "إن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم، وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم، فيسر الله تعالى على كل أحد منهم تعلّم نوع من ذلك... وبين هذا في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]. يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، فهنا - أيضاً - الزارع يحتاج إلى عمل النّساج؛ ليحصل على اللباس، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع، لتحصيل الطعام... ثم كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون

(٢٣) د. محمد محروس وآخرون: مقدمة في الاقتصاد، ص ١٨٩.

(٢٤) د. محمد محروس وآخرون: مقدمة في الاقتصاد، ص ١٨٩.

(٢٥) إحياء علوم الدين ٤/ ٢٢٧٥.

(٢٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥٩.

(٢٧) المقدمة: الفصل الثاني في وجوه المعاش، ص ٣٨٣.

أخيه المسلم»<sup>(٢٨)</sup> وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرطه عليه، أم بغير عوض. فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة... فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته<sup>(٢٩)</sup>.

إن إشارة الإمام محمد إلى ظاهرة تقسيم العمل، وارتباطها بالنواحي المادية والاجتماعية، وضرورة التعاون، ومدى ارتباطه بالعمل، ليؤكد اهتمامه بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. حيث ركز على التعاون الذي يعد من أهم العوامل التي تتفاعل مع العوامل الأخرى لإحداث تغييرات جوهرية في الإنتاج، وتطوير مهارات العمال، من أجل زيادة الثروة، ومن ثم ربط التعاون بالتنمية الاجتماعية التي تعمل على تغيير العادات والتقاليد والأنماط السلوكية في المجتمع بما يخدم مصالحه.

إن مسألة التعاون التي طرحها الإمام محمد لتنبئ عن وعيه بأهمية العلاقات الاجتماعية، وتأثيرها في العلاقات الاقتصادية، وبالعكس. وهذا يقودنا إلى بيان مدى إسهام الإمام محمد في طرح الحلول المناسبة لمشكلة اقتصادية طالما شغلت الاقتصاديين قديماً وحديثاً، ولاسيما ماركس وأتباعه، ألا وهي قضية الصراع الطبقي التي تنشأ بين الأغنياء والفقراء، بسبب الغنى الفاحش الذي يتمتع به الأغنياء، والفقير المدقع الذي لا يزول عن الفقراء. وهنا يطرح الإمام محمد الحل لهذه المشكلة من خلال بعدين:

الأول: البعد الاقتصادي الاجتماعي المتمثل في التعاون المحمود بين أفراد المجتمع.

والثاني: البعد العقدي والأخلاقي الذي يحكم هذا التعاون.

فقد دعا الشيباني إلى التعاون، وربطه بالمصادر الشرعية، والقيم الخلقية. فهو يرى أن التعاون لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا إذا كان مشروعاً، واستثمر في

---

(٢٨) أخرجه مسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح

والدعاء ٢٠٧٤/٤.

(٢٩) الكسب: ١٦٣-١٦٥.

وجوه الخير المختلفة. فالبعد العقدي يبعث في نفس المسلم الإيمان المطلق بأن الله تعالى هو الرزاق، وأنه سبحانه جعل الناس متفاوتين في الرزق، ولن يستطيعوا أن يردوا رزقهم، أو يحصلوا أكثر مما قدر لهم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: ٧١). وهذا التفضيل في الرزق يجعل الإنسان قانعاً برزقه، ويحرره من الخوف على مستقبل حياته؛ لأن الله تعالى كفل له رزقه، وطلب منه السعي بالوسائل المشروعة لتحصيله، وبين له أن الناس جميعاً فقراء إليه سبحانه وتعالى.

وهذا يعني أن الفقر والغنى من المتغيرات في حياة الأفراد والمجتمعات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (قاطر: ١٥) وهذا كله من شأنه أن يقود إلى التعاون المحمود بين الأغنياء والفقراء، فلا يشعر أحدهم بأنه أفضل من الآخر؛ لأن أساس التفاضل تقوى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأما البعد الأخلاقي: فيولد في نفس المسلم حب التعاون على الخير، ويدفعه إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات؛ لأنه يعلم أن الابتعاد عن المنافسة غير الشريفة، ومزاولة النشاط الاقتصادي المشروع، والتعاون فيه، عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه جل جلاله، وهذا من شأنه يساعد في ضبط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

## رابعاً - حكم الكسب

بيّن الإمام محمد حكم الكسب بقوله: (٣٠) "الكسب على مراتب، فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه: يفترض على كل أحد اكتسابه من حله عيناً؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً. فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده

(٣٠) الكسب: ص ١٢١-١٣١.

قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»<sup>(٣١)</sup> . .. وهذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فالإكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه؛ لأن قضاء الدين مستحق عليه عيناً... وكذا إن كان له عيال؛ من زوجة، وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم ... لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجَدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال جلّ وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٣٣]. وإنما يتوصل إلى هذا المستحق بالكسب ... فإن الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «أدخر قوت عياله لسنة بعدما كان ينهى عن ذلك»<sup>(٣٢)</sup> . فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما؛ لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته، إذا كان متمكناً من الكسب... وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء أبقى؛ لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال، ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح... فدل أن جمع المال عن طريق التعفف مباح. وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: «اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبر سني، وانقضاء عمري»<sup>(٣٣)</sup> . إن بيان الإمام محمد لحكم تحصيل المال، والسعي إليه، وتردد حالاته بين الفرض والندب والإباحة... ليفيدنا في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية؛ كالإنتاج، والإنفاق... إلخ.

(٣١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٤٦/٢، والطبراني في الأوسط ٢/٢٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٢٩٣، الترغيب والترهيب للمنذري ١/٣١٥، وقال عنه في مجمع الزوائد ١٠/٢٨٩: "رواه الطبراني، ورجاله وثقوا، على ضعف في بعضهم" (وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف). والترمذي بلفظ "من أصبح منكم في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا". كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله ٤/٥٧٤ وقال فيه: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية".

(٣٢) أخرجه البخاري بلفظ "أن النبي كان يحبس لأهله قوت سنتهم". كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ٥/٢٤٨.

(٣٣) نواذر الأصول في حديث الرسول للحكيم الترمذي ١/٣٧٢، وقال عنه في مجمع الزوائد ١/١٨٢: "رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن".

## المبحث الثالث

### فروع النشاط الاقتصادي

سمّى الإمام محمد فروع النشاط الاقتصادي بالمكاسب، وحصرها في أربعة أصناف: الزراعة، والتجارة، والصناعة، والإجارة، وذكر حكم ممارستها، فجعلها كلها في الإباحة سواء، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْباً لَاتُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَلَا الْحَجُّ، وَلَا الْعِمْرَةُ، وَلَكِنْ يَكْفُرُهَا اللَّهُمَّ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ»<sup>(٣٤)</sup>، فهذا الحديث وغيره أباح الاكتساب من غير تفصيل بين أنواعه.

ورد للإمام محمد على بعض العلماء الذين رأوا أن الزراعة مذمومة، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حينما رأى شيئاً من آلات الحراثة عند دار قوم قال: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله النار»<sup>(٣٥)</sup>، وجاء ردّه من وجهين:

الأول: أنه ساق بعض الأحاديث التي تحت على الزراعة، ومنها حديث: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض»<sup>(٣٦)</sup>، وبآثار عن الصحابة، تبين فعلهم للزراعة، وأقوالهم في الحث عليها.

والثاني: أنه أوّل الآثار المروية في ذم الزراعة فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة، وأعرضوا عن الجهاد، حتى يطمع فيهم عدوهم. فإذا اشتغل بعضهم بالجهاد، وبعضهم بالزراعة، فإن عمل الزراعة فيه معاونّة للمجاهد، وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع.<sup>(٣٧)</sup>

---

(٣٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير: ١/٣٣٠، ورمز إلى ضعفه. وقال: "رواه أبو نعيم في الحلية، وابن عساكر" والهندي في كنز العمال ٦/١٦٦٠٠/١ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ١/٢٥٤. وقال عنه في مجمع الزوائد ٤/٦٤: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد من سلام المصري. قال الذهبي: "حدث عن يحيى بن بكر بخبر موضوع. قلت: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكر".

(٣٥) رواه البخاري، كتاب الوكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٢/٨١٧.

(٣٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن عائشة: ٧/٣٤٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٨٧، وذكره في مجمع الزوائد ٤/٦٣ وقال: "رواه أبو يعلى. ... وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة، ضعفه ابن حبان".

(٣٧) الكسب: ص. ١٤٥، ١٤٠.

ثم تحدث عن اختلاف علماء الحنفية في أفضلية التجارة والزراعة، فذكر أن بعضهم فضّل التجارة، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأن المراد بالضرب في الأرض التجارة، فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين. ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لأنّ أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبغني من فضل الله أحبّ إليّ من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله" (٣٨)

وذكر أن أكثر الحنفية على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها أعم نفعاً، حيث تنفع الزارع، والدواب، والطيور، والناس... لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» (٣٩)؛ ولأن ما يعم نفعه أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعهم للناس» (٤٠).

وتحدث أيضاً عن التجارة، والشروط التي تلزم التاجر؛ من تعلم أحكام التجارة التي يتحرز بها عن الربا والعقود الفاسدة، وتعلم أحكام زكاة المال ليتمكن به من أدائها. (٤١) ورد على من يزعم بحرمة الكسب، والعمل في أصول المكاسب من بعض الجهال من أهل التقشف، والتصوف، فذكر النصوص التي تندب الاشتغال بتلك المكاسب ولا سيما التجارة، منها قوله تعالى: ﴿بَنَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن رَّاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة» (٤٢).

(٣٨) ذكره في الكسب: ص ١٤٦ بهذا اللفظ. وذكره عبد الرزاق في مصنفه: ٤٦٤/١١. والبيهقي في شعب الإيمان ٩٤/٢، بلفظ: "ما جاءني أجلي في مكان ما عدا في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي أطب من فضل الله".

(٣٩) متفق عليه: البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في المزارعة ونحوها ٨١٧/٢، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣.

(٤٠) رواه الطبراني في الأوسط: ٥٨/٦، و الدلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١٧٧/٤. وقال في مجمع الزوائد: ١٩١/٨: "رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف".

(٤١) الكسب ص ١٤٩.

(٤٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة ٥١٥/٣، وقال عنه: "حديث حسن"، والدارمي، كتاب البيوع، باب: في الكسب وعمل الرجل بيده ٣٢٢/٢.

ويلاحظ أن تقسيم الإمام محمد لفروع النشاط الاقتصادي أو للمكاسب في مجمله لا يخرج عن تقسيم الاقتصاديين لهذه الفروع التي قسموها إلى ثلاثة قطاعات: الزراعة، والصناعة، والخدمات. وقطاع الخدمات يشمل التجارة وغيرها من الخدمات... وبناء على ذلك قد يقول قائل: ما هي الأهمية الاقتصادية في تقسيم الشيباني لفروع النشاط الاقتصادي، وبيان أحكامها؟ مع العلم أن هذه المسألة بديهية وقديمة.

إن الأهمية الاقتصادية لما ذكره الشيباني حول المكاسب، وحكم مزاولتها هي أهمية اقتصادية تاريخية. فإذا تتبعنا المدارس الاقتصادية، وعرفنا الاختلاف بينها حول جعل بعض هذه الأنواع منتجاً، وبعضها الآخر عقيماً، وما يترتب على ذلك من القول بإباحة ممارسة هذه الأنشطة، أو منعها... فإننا سنلاحظ أن بعض المدارس تمنع من ممارسة هذه الأنشطة اقتصادياً، وتستخدم مصطلحات خاصة تدل على المنع، كما هو الحال في العصور الوسطى عند اليونان والرومان الذين وصفوا التبادل (التجارة) بأنه غير نظيف. وعند المدرسة الطبيعية التي رأت أن الزراعة هي النشاط الاقتصادي المنتج الوحيد؛ لأنها تخلق السلع، أما الصناعة فلا تعد حرفة منتجة، بل هي عقيم؛ لأن مهمتها تنتهي عند تحويل المادة من شكلها الخام إلى شكلها القابل للاستعمال، فهي لا تخلق شيئاً من العدم. وكذلك عُدَّت التجارة نشاطاً اقتصادياً عقيماً (غير منتج)؛ لأن أثرها يقتصر على نقل السلعة من مكان لآخر<sup>(٤٣)</sup>، لذلك فإن الأهمية الاقتصادية لهذه المسألة تكمن في أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد سبق الفكر الأوربي بأكثر من ألف عام حينما أعطى الأهمية الاقتصادية لكل فروع النشاط الاقتصادي، وجعلها منتجة، وأباح للأفراد مزاوله هذه المكاسب جميعها.

---

(٤٣) د. محمد محروس إسماعيل وآخرون: مقدمة في علم الاقتصاد، ص ١٧٥. د. رفعت العوضي: من التراث الاقتصادي للمسلمين، المرجع السابق ص ٣٤ - ٣٥. د. صالح حميد العلي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٨ - ١٠٠.

## المبحث الرابع الحاجات الاقتصادية

تحدث الإمام الشيباني عن الحاجات الأصلية للإنسان، أو الحاجات الأساسية، أو ما يسميها الاقتصاديون بالحاجات الاقتصادية، وجعلها بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والسكن. وذكر أدلتها، فقال: "إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والكن (السكن). أما الطعام فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨]. وقال عز وجل: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٨١]. وأما الشراب فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وقال جل وعلا: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠] وغيرها. وأما اللباس فقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُودًا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وأما الكن فلأنهم خلقوا خلقاً لا تطبق أبدانهم أذى الحر والبرد، ولا تبقى على شدتها. قال تعالى: ﴿وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه؛ ليُبقي نفسه، فيؤدي بها ما تحمله من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بالكن، فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب" (٤٤).

وبين أهمية الترشيح في استهلاك تلك الحاجات، وإشباعها، فقال: "ومن الإسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل... وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا.. " (٤٥). وتحدث عن حكم استهلاك تلك الحاجات، مفصلاً فقال: "الحاصل أن المسألة (الاستهلاك) صارت على أربعة أوجه: ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب،

(٤٤) الكسب: ص ١٦٣.

(٤٥) الكسب: ص ١٧٤، ١٧٨.



وفي ما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له، محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض، وفي قضاء الشهوات، ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه، محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة، وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع هو معاتب، فإن الأكل فوق الشبع حرام<sup>(٤٦)</sup>. ثم علل حرمة الأكل فوق الشبع تعليلاً لطيفاً، فيه معان صحية واقتصادية فقال: "ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شراً منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسدّ به جوعه إذا أوصله إليه بعوض، أو بغير عوض، فهو في تناوله جان على حق الغير، وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه، فيكون ذلك كجراحته نفسه"<sup>(٤٧)</sup>.

ثم بيّن لزوم إشباع الحد الأدنى من هذه الحاجات، وحرمة الإضرار عن الطعام والشراب إذا أدى إلى هلاك النفس، أو العجز عن القيام بالفرائض. بقوله: "ومن امتنع عن الأكل والشرب والاستكنان (السكن) حتى مات وجب عليه دخول النار، لأنه قتل نفسه قصداً، فكأنه قتلها بحديدة... فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا فإن فيه تلفاً... فالممتنع من ذلك قاتل نفسه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وهو معرض نفسه للهلاك، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وبعد التناول بقدر ما يسدّ به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة؛ لأنه إن لم يتناول يضعف، وربما يعجز عن الطاعة"<sup>(٤٨)</sup>. وقال أيضاً: "وليس على الرجل أن يدع الأكل، حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه، يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال تضره، وتفسد معدته، بأن تحترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك ... ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك، وهو حرام ... فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء

(٤٦) الكسب: ص ٢١٢-٢١٣.

(٤٧) الكسب: ص ١٧١.

(٤٨) الكسب: ص ١٦٥-١٦٦.

العبادة، وينتفع بالأكل بعده فهو مباح؛ لأنه إنما يمتنع من الأكل لإتمام العبادة إذا كان صائماً، أو ليكون الطعام ألد عنده إذا تناول... إذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً له» (٤٩).

في ضوء ما قاله الإمام الشيباني عن الحاجات، وترشيد استهلاكها، وضرورة إشباعها، فإنه يؤكد أهمية فكرة ضبط الحاجات الاقتصادية، وترشيد استخدامها، وتعددتها المحدود. وتعدد الحاجات من أهم خصائصها عند الاقتصاديين الذين يرون أنها غير متناهية، بينما الموارد متناهية، والموارد المتناهية (المحدودة) لا تكفي لإشباع الحاجات اللامتناهية (غير المحدودة)، لذلك تنشأ المشكلة الاقتصادية التي تشكل موضوع علم الاقتصاد.

إن الشيباني فيما يبدو لنا قد خالف أولئك الاقتصاديين في أن الحاجات الاقتصادية متعددة، ولكنها تبقى محدودة، ويمكن إشباعها، مهما تجددت حاجات الإنسان، وتطورت أحواله.

---

(٤٩) الكسب: ١٨٢-١٨٣.

## المبحث الخامس الإنفاق وضوابطه

### أولاً- حكم الإنفاق:

تحدث الإمام محمد عن حكم الإنفاق وأولوياته، ويستنتج مما ذكر أن الإنفاق يمكن أن تطرأ عليه الأحكام الآتية:

#### ١- الفرض:

حدد الإمام محمد الحالات التي يفترض فيها الإنفاق بما يلي: (٥٠)

أ - الإنفاق على النفس؛ لأن الإنسان مأمور بالمحافظة عليها، وإبقائها، ولا يكون ذلك إلا بالإنفاق عليها.

ب - الإنفاق على العيال؛ من الزوجة والأولاد.

ج - الإنفاق على الوالدين الكبارين المعسرين، بشرط أن يكون المنفق موسراً، أو متمكناً من الكسب.

واستدل لوجوب ما ذكر بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي معه دينار، فسأله ما يصنع به؟ فقال له: «أنفقه على نفسك» قال: معي آخر. قال: «أنفقه على عيالك» قال: معي آخر: قال: «أنفقه على والديك» (٥١).

وجعل النفقة على الوالدين بالشروط المذكورة بعد النفقة على النفس ثم العيال واستدل للإنفاق على الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ح - الإنفاق بقدر سداد الدين؛ لأن قضاء الدين فرض.

د - يفترض على من علم حالة إنسان محتاج عاجز عن الكسب أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج لسؤال الناس، وأداء العبادة، بشرط أن يكون من

(٥٠) الكسب: ص ١٢١-١٢٨.

(٥١) رواه أبو عبد الله المروزي: البر والصلة: ١/٩٠.

علم قادراً على إطعامه، وإلا يفترض عليه إخبار الناس عن حاله ليواسوه. وإذا كان المحتاج قادراً على الخروج لسؤال الناس وغير قادر على الكسب، فإنه يفترض أن يخرج، وإن لم يفعل حتى هلك فإنه يَأْتُم<sup>(٥٢)</sup>.

## ٢ - النذب:

يندب الإنفاق على نوي الرحم المحرم من غير الوالدين بشرط أن يكون المنفق موسراً<sup>(٥٣)</sup> لما في ذلك من صلة الرحم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سرّه أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه»<sup>(٥٤)</sup>. الذي يحث فيه على صلة الرحم، وللأحاديث التي حرمت قطيعة الرحم، ومنها: الحديث القدسي: «أنا الرحمن وهي الرحم، شققن لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»<sup>(٥٥)</sup>. إذ إن ترك الإنفاق عليها يؤدي إلى قطعها.

## ٣ - الحرام:

يحرم الإنفاق على المحرمات، مثل: لبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب، واتخاذ أواني الذهب والفضة للاستعمال<sup>(٥٦)</sup>.

## ٤ - المباح:

يباح الإنفاق على المباحات، والتوسع فيها بشرط أن لا يصل إلى حالة الإسراف<sup>(٥٧)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(٥٢) الكسب ص ١٨٦-١٨٧، ١٩٠.

(٥٣) الكسب ص ١٢٩-١٣٠.

(٥٤) متفق عليه: البخاري: كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر ٢/٧٢٨، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم ٢/١٩٨٢.

(٥٥) المستدرک على الصحيحين: كتاب البر والصلة ٤/١٧٤، وابن حبان في صحيحه ٢/١٨٧، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم ٢/١٣٣، الترمذي كتاب البر والصلة: باب: ما جاء في بر الخالة ٤/٣١٥، وقال عنه "حديث صحيح". وأصله في صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب إثم القاطع ٥/٢٢٣٢ بلفظ: "الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته".

(٥٦) الكسب ص ٢٣١-٢٣٢.

(٥٧) الكسب ص ٢٠٧-٢٠٨.

## ثانيا - ضوابط الإنفاق والاستهلاك:

يستنتج مما ذكر الإمام محمد عن الكسب والإنفاق والاستهلاك ومجالاتها أنه حدد مجموعة من الضوابط التي تصلح للاستهلاك والإنفاق .. يمكن إيرادها فيما يأتي:

### ١ - عدم الإسراف:

فقد ذكر الإمام محمد أن الإسراف في الطعام، أو التقتير فيه على النفس أو العيال محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وذكر بعض الأمثلة على الإسراف فقال: "ثم السرف في الطعام أنواع، فمن ذلك: الأكل فوق الشبع... ومن الإسراف: أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل... ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه" (٥٨).

### ٢ - عدم المباهاة والخيلاء (الكبر):

بين الإمام محمد أنه يجب على المرء أن لا يقصد من إنفاقه أو في استهلاكه التكبر على الخلق، أو التفاخر عليهم، فإن في ذلك كفران النعمة (٥٩)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة» (٦٠).

### ٣ - عدم الإنفاق في المحرمات أو استهلاكها:

تحدث عن هذا الضابط حينما ذكر حكم الإنفاق على بعض السلع المحرمة، واستهلاكها مثل: حرمة لبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة للاستعمال (٦١).

(٥٨) الكسب ص ١٧٠، ١٧٤.

(٥٩) الكسب ص ١٧٥.

(٦٠) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب، إذا وقع الذباب في الإناء ٥/٢١٨١.

(٦١) الكسب: ص ٢٣١-٢٣٢.

#### ٤ - ترشيد الإنفاق والاستهلاك:

بين الإمام محمد عملية الترشيح بقوله: "وأمر اللباس نظير الأكل... إن من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخرق على وجه يشار إليه بالأصابع، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف، والآخر إلى التقدير، وخير الأمور أوساطها" (٦٢). ويكون معنى الترشيح الذي يذكره الاقتصاديون قريبا من معنى الإنفاق بالمعروف الذي يذكره الفقهاء. فقد بين الإمام محمد ذلك حينما تحدث عن معيار الإنفاق على النفس والعيال فقال: "والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقدير، حتى قالوا: لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله، ولا أن يمنعها جميع شهواتها، ولكن إنفاقه بين ذلك، فإن خير الأمور أوساطها" (٦٣).

#### الدلالات الاقتصادية لضوابط الإنفاق والاستهلاك

إن ما ذكره الإمام محمد عن الإنفاق والاستهلاك وضوابطهما - ولاسيما حرمة التقدير على النفس والعيال - يحمل في مضمونه دلالات اقتصادية، وهي أن التقدير يؤدي إلى نقص الاستهلاك في المجتمع، ومن ثم ينقص الطلب عن العرض المقابل له، وهذا بدوره يقود إلى الانكماش (٦٤)، وكساد السلع؛ لأن الطلب هو أحد الباعثين الأساسيين على اتساع حجم السوق الوطني (٦٥).

لما كان نقص الاستهلاك يؤدي إلى نقص الطلب فإن ذلك يقود إلى البطالة بسبب انسحاب بعض المنتجين من السوق. وهذا الرأي أيده كبار الاقتصاديين

(٦٢) الكسب: ص ١٧٨.

(٦٣) الكسب: ص ١٨١.

(٦٤) الانكماش: انخفاض حجم الإنفاق النقدي بنسبة تزيد على مزيد في العرض الكلي من السلع والخدمات. د. راشد البراوي: الموسوعة الاقتصادية ص ٨٧

(٦٥) د. مطانيوس حبيب: التنمية الاقتصادية، ص ١٨٩، وانظر: د. عصام خوري، ود. عدنان سليمان: التنمية الاقتصادية، ص ١٨٨.

في أمريكا وأوروبا، وفي طليعتهم كينز وهانس كلارك، حيث أبدوا خشيتهم من نقص الطلب على الإنتاج، فدعوا إلى زيادة عدد المستهلكين من أجل امتصاص الناتج وخشية الكساد<sup>(٦٦)</sup>. ويؤكد الاقتصاديون - أيضاً - أن الحد الشديد من الاستهلاك قد يؤدي إلى تبديد نسبي في المصادر الإنتاجية<sup>(٦٧)</sup>.

---

(٦٦) مجموعة من المؤلفين: السكان والسياسات الدولية، ص ٢٠٢. وانظر: جاست فالاند: السكان والاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين ص ١٩٩. وزيادة السكان وسوء المعيشة، كلارك، مجلة عرض العمالة الدولية أ ب/ ١٠١، ١٩٥٣-١٠٢.

(٦٧) د. عبد الفتاح قنديل: مقدمة في الأسس الفكرية والتطبيقية للنظم الاقتصادية، ص ٤٦-٤٧.

## المبحث السادس

### ارتباط الاقتصاد بالتعاليم الإسلامية والقيم الخلقية

إن من أهم الخصائص التي تميز الاقتصاد الإسلامي من النظم الاقتصادية الأخرى: هي تبعية النظام الاقتصادي الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية، والقيم الخلقية التي توجه النشاط الاقتصادي الوجهة السليمة التي تنسجم مع أهداف النظام الإسلامي.

إن النظم الاقتصادية المعاصرة تميز بين الاقتصاد والأخلاق، وتفصل بينهما، وتتنكر لأية علاقة تربط بين الاقتصاد والدين. أما الاقتصاد الإسلامي: فلا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، ويربط بينهما برباط وثيق. وهذا الارتباط أكده الفقهاء المسلمون في مؤلفاتهم.

إن ارتباط الاقتصاد بالشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية كان واضحاً في فكر الإمام الشيباني الذي أبرز الطابع التعبدية والأخلاقي للاقتصاد الإسلامي في مواضع عدة من كتابه، من خلال حديثه عن الكسب، وحكمه، ومراتبه، والحاجات الأصلية، وكيفية إشباعها، وأهمية استهلاكها، والإنفاق وضوابطه، وفروع النشاط الاقتصادي، والإنتاج وعناصره ... إلخ.

فقد بين أن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش؛ ليستعينوا به على طاعة الله سبحانه وتعالى، بقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]. حيث جعل الله عز وجل الاكتساب سبباً للعبادة<sup>(٦٨)</sup>. وذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لأن أموت بين شعبي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله"<sup>(٦٩)</sup>، ليؤكد أن ممارسة النشاط الاقتصادي عبادة يتقرب بها العبد

(٦٨) الكسب: ص ٧٠.

(٦٩) الكسب: ص ٧٢. سبق تخريجه: ص ١٦.



إلى ربه، بشرط أن يكون هذا العمل مشروعاً وخالصاً لله تعالى. وأكد ذلك المعنى أيضاً من خلال استدلاله ببعض الأحاديث. منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أمسى كالأمة من عمل يده أمسى مغفوراً له»<sup>(٧٠)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(٧١)</sup>.

وبيّن أن الكسب - أيضاً - وما يتعلق به من إنفاق واستهلاك فيه معاونة على الطاعات، واستدل بقول أبي ذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان، فقال: "الصلاة وأكل الخبز"، فنظر إليه الرجل كالمتعجب، فقال: لولا الخبز ما عبد الله! يعني بأكل الخبز ما يقيم صلبه، فيتمكن من إقامة الطاعة<sup>(٧٢)</sup>.

وربط بوضوح بين الاقتصاد ولأخلاق حينما تحدث عن قيود الإنفاق والاستهلاك، والكسب فحرم السرف، والمخيلة، والتفاخر، وذكر أدلة ذلك من القرآن والسنة، وآثار الصحابة... وقد ذكرنا ذلك. وأشار إلى أثر الاقتصاد في فعل الطاعات، وترك المنكرات حينما روى أثراً عن أبي بكر الوراق: "على ما حكى عن أبي بكر الوراق رحمه الله قال: في تجويع النفس: إشباعها، وفي إشباعها تجويعها. ثم فسر ذلك فقال: إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبعت عن جميع المعاصي، وإذا شبعت من الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي"<sup>(٧٣)</sup>.

وأكد الإمام محمد - أيضاً - علاقة الاقتصاد بالعبادة والأخلاق حينما

(٧٠) رواه الطبراني في الأوسط: ٢٨٩/٧، وقال: "لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وتفرد به إبراهيم بن مسلم". وقال في مجمع الزوائد: ٦٣/٤: "وفيه جماعة لم أعرفهم".

(٧١) سبق تخريجه.

(٧٢) الكسب: ص ١٣٦، بحثت عن الأثر في المسانيد، والمصنفات، والتراجم، وكتب الحديث ولم أعثر عليه.

(٧٣) الكسب: ص ١٨٥.

تحدث عن تقسيم العمل، والتخصص، وحاجة الناس إليه، فالفقر يحتاج إلى مال، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزارع يحتاج إلى عمل النساج؛ ليحصل على اللباس، والنساج يحتاج إلى الزارع؛ ليحصل على الطعام ... ثم كل واحد من أولئك "يقدم من العمل ما يكون معيناً لغيره فيما هو قرينة وطاعة، فإن التمكن من إقامة القرينة بهذا يحصل، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٧٤)</sup>. سواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه، أم بغير عوض. فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة»<sup>(٧٥)</sup>.

---

(٧٤) أخرجه مسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/٢٠٧٤.

(٧٥) الكسب: ص ١٦٤-١٦٥.

## الخاتمة

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الآتي:

- ١ - ارتباط الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية، ومن ثمّ فإنه لا يجوز نسبة أية فكرة اقتصادية للاقتصاد الإسلامي ما لم يكن لها أصل في الشريعة.
- ٢ - ازدهار الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصور الوسطى التي تمثل مرحلة النور، والنهضة العلمية في شتى المجالات في نظام الإسلام.
- ٣ - سبق الإمام الشيباني المفكرين الاقتصاديين الغربيين بأكثر من ألف عام في إعطاء الأهمية الاقتصادية لكل فروع النشاط الاقتصادي، وجعلها منتجة، ومباحة لجميع الأفراد.
- ٤ - أسهم الإمام محمد في تأصيل المعيار الإسلامي لاعتبار إنتاجية أي عمل اقتصادي، حيث جعل العمل المنتج هو العمل المشروع.
- ٥ - أسهم الإمام محمد - أيضاً - في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية؛ كالإنتاج، والاستهلاك، والإنفاق.
- ٦ - أشار الإمام محمد إلى الحاجات الاقتصادية، وتعددتها، وضرورة إشباعها، وترشيد استهلاكها، ومحدوديتها، ومن ثمّ فإنه خالف الاقتصاديين الذين يرون عدم محدودية الحاجات.
- ٧ - أظهر الإمام محمد العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق والعبادة، وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالقيم الخلقية، والمبادئ الشرعية، وبيّن أثر الاقتصاد في العبادات.
- ٨ - تحدث الإمام محمد عن عناصر الإنتاج، ولاسيما رأس المال، والعمل الذي ذكر أنواعه، وأهمية التخصص فيه، وفي ذلك سبق الفكر الاقتصادي الإسلامي الفكر الاقتصادي التقليدي والحديث.

- ٩ - أشار إلى أهمية التعاون المشروع في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وربطه بالجانب العقدي والأخلاقي، وأثر ذلك كله في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وحل مشكلة الصراع الطبقي بين الأفراد.
- ١٠- إن عدم الأخذ بما ذكره الإمام محمد من ضوابط تتعلق بالإنفاق وسلوك المستهلك ليؤدي إلى آثار اقتصادية سلبية: كالانكماش، والكساد، والبطالة، والتبديد النسبي لمصادر الإنتاج، وهذا ما أكده علماء الاقتصاد الحديث.
- ١١- يوصي الباحث الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بالاهتمام بالبحوث المتعلقة بالفكر الاقتصادي الإسلامي، والعمل على إدخاله ضمن المقررات الدراسية في كليات الشريعة والاقتصاد.

## ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٩٨٧.
- ٢ - إحياء علوم الدين: الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- ٣ - الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٦.
- ٤ - البر والصلة: أبو عبدالله المروزي الحسين بن الحسن بن حرب، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط١/١٤١٩هـ.
- ٥ - تاريخ الأفكار الاقتصادية: د. إسماعيل سفر، ود. عارف دليلة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ط١٩٨٩.
- ٦ - تاريخ الفكر الاقتصادي: د. لبيب شقير، دار نهضة مصر، القاهرة، د. ت.
- ٧ - تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٨ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي (ومعها حواشي الشرواني والعبادي) دار الفكر، بيروت د. ت.
- ٩ - الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٨٥.
- ١٠ - التنمية الاقتصادية: د. عصام خوري، ود. عدنان سليمان، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٤.
- ١١ - التنمية الاقتصادية: د. مطانيوس حبيب، منشورات جامعة دمشق ١٩٨٣.
- ١٢ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- ١٣ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمن

- السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار خدمات القرآن - د. ت.
- ١٤- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣: ١٩٨٧.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١٩٨٥.
- ١٦- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين (ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- ١٧- زيادة السكان وسوء المعيشة: كلارك، مجلة عرض العمالة الدولية أب/ ١٩٥٣، ترجمة: رمزي زكي، نشرتها مجلة العربي كانون الثاني/ ١٩٨٥.
- ١٨- السكان والاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين: جاست فالاند، ترجمة: د. سعيد دويدار، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط١/ ١٩٨٨.
- ١٩- السكان والسياسات الدولية: مجموعة من المؤلفين، بإشراف فيليب هوسر ترجمة: حسن خليل، الألوان المتحدة، القاهرة ١٩٦٣.
- ٢٠- سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي: د. شوقي دنيا، الكتاب الأول، مكتبة الخريجي - الرياض، ط١/ ١٩٨٤.
- ٢١- سنن أبي داود: سليمان بن أشعث بن أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٩٨٣.
- ٢٢- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني: ، دار الفكر- بيروت.
- ٢٣- سنن الترمذي (جامع سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د. ت.
- ٢٤- سنن الدارقطني: علي بن عمر البغدادي: ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٩م.
- ٢٥- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط١: ١٤٠٧هـ.

- ٢٦- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ١٩٩٤.
- ٢٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨/١٩٩٢.
- ٢٨- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير: أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، مصطفى الحلبي. د. ت
- ٢٩- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد وبسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٠هـ.
- ٣٠- صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ.
- ٣١- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنة بالاقتصاد الإسلامي: د. مصطفى عبدالله الكفري، ود. صالح حميد العلي، منشورات جامعة دمشق، ط٢٠٠٤.
- ٣٢- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية: د. مصطفى عبدالله الكفري، مطبعة الاتحاد، جامعة دمشق، ط/١٩٨٩.
- ٣٣- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة - د. صالح حميد العلي دار اليمامة دمشق ط١/٢٠٠٠.
- ٣٤- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار الديلمي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- ٣٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، مصر.
- ٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٣٧- الكسب: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١/١٩٩٧.

- ٣٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر المعتزلي الزمخشري، نشر أدب الحوزة د. ت.
- ٣٩- كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤/١٤٠٥.
- ٤٠- كشف الظنون: مصطفى بن عبدالله الرومي، دار الكتب العلمية، بيروت ط/١٩٩٢.
- ٤١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي المتقي الهندي، تحقيق: بكري قار، وصفوت السقا، دار إحياء التراث الإسلامي، حلب، د. ت.
- ٤٢- مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية: د. عبد الرحيم بوادجي، مطبعة الداودي، جامعة دمشق، ط٦/١٩٨٦.
- ٤٣- المبسوط: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: ١٤٠٧هـ.
- ٤٥- المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ.
- ٤٦- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.
- ٤٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢: ١٩٨٣م.
- ٤٨- مقدمة في الأسس الفكرية والتطبيقية للنظم الاقتصادية: د. عبد الفتاح قنديل، دار النهضة العربية، القاهرة ط٣/د. ت.
- ٤٩- مقدمة في علم الاقتصاد: د. محمد محروس إسماعيل وآخرون، دار النهضة العربية - بيروت، ط٣/١٩٧٢.
- ٥٠- المقدمة: ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت.



- ٥١- من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي، سلسلة دعوة الحق،  
رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ٦٣/١٩٨٧.
- ٥٢- الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،  
ط٢/١٩٨٧.
- ٥٣- النافع الكبير شرح الجامع الصغير: أبو الحسنات محمد عبد الحي  
اللكنوي، إدارة القرآن، باكستان، ط/١٩٩٠.
- ٥٤- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: د. شوقي دنيا، مكتبة الخريجي،  
الرياض، ط١/١٩٨٤.

